



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث للتخرج بعنوان:

من النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

نسخ القرآن بالسنة

إعداد الباحث: هلال بن علي بن هلال العبري

إشراف الدكتور: سليمان بن أحمد بن حمد الخليلي

السنة الدراسية: ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩ م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نعبد إلا إياه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله تترى، برسالات كلها تدعو إلى دين الإسلام، وأنزل للعالمين دستوراً متكامللاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا سعادة للبشرية في الدنيا ولا في الآخرة ما لم يتبع طريقه، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج الرباني وأرسى دعائمه، وجاهد في نصرته حتى أتاه اليقين من ربه، فما ترك خيراً إلا دل أمته عليه، وما من شرٍ إلا حذرهما منه، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، والأمة على منهج متكاملٍ نقي ناصع، فحمل أصحابه هذا النور إلى البشرية جيل عن جيل، حتى أضاءوا بقاع الدنيا وأخرجوها من الظلمات إلى النور بإذن الله.

ولا يخفى على كل ذي لب أن الله تعالى تكفل بحفظ كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، ويسره على العالمين سواء، ولا ريب أنه تعالى جل وعلا لم يشرع شيئاً لا طاقة للإنسان به، فسهل ويسر لهم الشرائع بما يقضي مصالحهم الدنيوية ويكون لهم الفلاح في الدارين، والنسخ في القرآن بعمومه ونسخ القرآن بالسنة خصوصاً بعض من صور التيسير والتسهيل في الإسلام، وقد جاء عنوان بحثنا: (من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: نسخ القرآن بالسنة).

وتأتي أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط، وهي:

- ١- بيان ما سطره العلماء الأوائل في نسخ القرآن الكريم جملة وتفصيلاً، ومدى عنايتهم بمصدري التشريع الإسلامي، ومدى حرصهم على خدمة الإسلام وأمته.
- ٢- دراسة وبيان ما قيل في هذا الشأن لما فيه من الصلة بفهم كتاب الله وتطبيق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، لأنهما أساسا التشريع، وموجهان لعمل المسلم في حياته اليومية العملية.
- ٣- إيضاح مدى اتجاه الإسلام إلى منظومة التيسير ورفع الحرج والمشقة ببيان دور نسخ القرآن بالسنة في سير هذه المنظومة.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

ومن أبرز الأسباب التي دعني إلى اختيار الموضوع ما يلي:

- ١- إن دراسة وبحث ما يتعلق بمصدري التشريع الإسلامي شرف عظيم وفضل كبير، ونفع للأمة الإسلامية، أرجو من الله به القبول والرضا.
- ٢- جمع ما تفرق مما قيل في نسخ القرآن بالسنة من تعريفات وحكم وأحكام وأقوال العلماء وبيان اختلافهم، ونماذج وتطبيقات في قالب واحد يكون مرجعاً للباحثين والمتعلمين.
- ٣- إثبات حجية السنة النبوية والرد على بعض الشبهات التي طعنت في حجيتها، وإضافة للمادة التي يرد بها على منكري السنة وأباطيلهم وعلى الجماعات التي لا تعمل بها.
- ٤- تعدد جوانب الموضوع فهو يبحث في القرآن الكريم وعلومه كالتفسير، ويبحث في مجال السنة النبوية والحديث، ويبحث في أصول الفقه وفروعه وتطبيقاته بما يفيد الباحث والقارئ.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في البحث:

- ١- أن البحث متعلق بالقرآن والسنة وهما رغم الفضل الكبير والشرف العظيم في دراستهما إلا أن موضوع النسخ حساس، فيخشى على القول فيهما بغير علم، لذلك كان من الصعب إبداء رأي الباحث فيه.
- ٢- إن النسخ جزئياته كثيرة ومواضيعه متنوعة، فكان اختيار الخطة بما عليها الآن من الصعوبة بمكان؛ لما قد يدخل في البحث ما لا يرتبط به مباشرة في موضوع نسخ القرآن بالسنة.
- ٣- ضيق الوقت وظروف الموافقة على العنوان، فقد تأخرت الموافقة على موضوع البحث وخطته، ثم ضاق الوقت لعمله بالوجه المطلوب.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي فإن الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع قليلة وقد وجدت رسالة ماجستير وهي دراسة نظرية لموضوع (نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم لعارف الركابي) والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا هو أننا ذكرنا بشيء من التفصيل في تطبيقات نسخ القرآن بالسنة وبيان أقوال العلماء فيها بخلاف تلك الدراسة فقد ذكر تطبيقات بدون الخوض في التفاصيل، وتوجد مؤلفات في هذا الشأن ولكن ليست دراسات علمية.

منهج البحث:

هذا البحث دراسة نظرية لموضوع نسخ القرآن بالسنة فقد اتبعنا منهج استقراء ما قيل في هذا الموضوع ووضعناه في قالب يكون دراسة نظرية تحاول أن تحيط بهذا الموضوع من معظم جوانبه.

خطة البحث:

ولما كانت جزئيات موضوع النسخ كثيرة أحببنا أن تكون خطتنا تبدأ بمقدمة وفصلين وخاتمة كما في التالي:

الفصل الأول: مدخل للنسخ في القرآن، وفيه خمس مباحث وكل مبحث فيه عدة مطالب وهي:

- المبحث الأول: تعريف القرآن في مطلبين: لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تعريف النسخ في مطلبين: لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثالث: أنواع النسخ في القرآن الكريم، وذكرتها بعدة اعتبارات في ثلاث مطالب:

- ١- الناسخ والمنسوخ
- ٢- بقاء الحكم والتلاوة وعدمهما
- ٣- وجود البدل وعدمه
- المبحث الرابع: محل النسخ في القرآن.
- المبحث الخامس: الحكمة من النسخ في القرآن.

الفصل الثاني: نسخ القرآن بالسنة النبوية، وفيه أربعة مباحث، وكل مبحث فيه عدة مطالب وهي:

- المبحث الأول: تعريف السنة في مطلبين: لغة واصطلاحاً وأنواع نسخ القرآن بالسنة في مطلب ثالث.
 - المبحث الثاني: حجية السنة النبوية ومكانتها، في أربعة مطالب:
- ١- بالكتاب
 - ٢- بالسنة
 - ٣- بالإجماع

٤- بالعقل

- المبحث الثالث: حكم نسخ القرآن بالسنة، ومناقشة آية النسخ وفيه ثلاث مطالب:

١- القائلين بالنسخ

٢- المانعين للنسخ

٣- مناقشة آية النسخ

- المبحث الرابع: ثم نذكر بعض النماذج لنسخ القرآن بالسنة.

شكر وعرفان

إلى كل من ساندني في هذا البحث مادياً ومعنوياً، وأشكر بالأخص
الشيخ الدكتور سليمان بن أحمد الخليلي

الفصل الأول: مدخل للنسخ في القرآن.

المبحث الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

- المطلب الأول: القرآن لغة.
- المطلب الثاني: القرآن اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

- المطلب الأول: النسخ لغة.
- المطلب الثاني: النسخ اصطلاحاً.

المبحث الثالث: أنواع النسخ في القرآن الكريم.

- المطلب الأول: أنواع النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ.
- المطلب الثاني: أنواع النسخ باعتبار بقاء الحكم والتلاوة وعدمهما.
- المطلب الثالث: أنواع النسخ باعتبار وجود البطل وعدمه.

المبحث الرابع: محل النسخ في القرآن.

المبحث الخامس: الحكمة من النسخ في القرآن.

الفصل الأول: مدخل للنسخ في القرآن.

في الفصل الأول من هذا البحث سنستعرض مدخلاً عاماً للنسخ في القرآن الكريم، بداية بتعريف القرآن والنسخ بقسميهما اللغوي والاصطلاحي، ثم نعرض ثانياً إلى أنواع النسخ في القرآن الكريم بالاعتبارات العدة التي ذكرها العلماء، ثم نذكر بشيء من التفصيل محل النسخ في القرآن، وبعض الحكم والمقاصد في الناسخ والمنسوخ

المبحث الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: القرآن في اللغة: اتفق العلماء أن القرآن اسم، وليس بفعل ولا بحرف، فحاله كحال الأسماء العربية الأخرى إما جامدة أو مشتقة، ولكنهم اختلفوا فيها فذهب طائفة منهم الشافعي إلى أنه اسم جامد غير مهموز وبه قرأ ابن كثير^١، وهو اسم للقرآن كالتوراة والإنجيل. وذهبت طائفة أخرى إلى أنه مشتق، وهؤلاء اختلفوا إلى فرقتين:

١. فقالت فرقة أن النون أصلية وهو مشتق من مادة " ق ر ن " ثم اختلفوا : فقالت جماعة منهم الأشعري^٢: أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمنت بعضه على بعض، وقال آخرون منهم الفراء^٣: أنه مشتق من القرائن جمع قرينة لأن آياته يشبه بعضها بعضاً.

^١ - ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، المعروف بابن كثير. وُلِدَ سنة ٧٠١هـ، في قرية مجيدل من أعمال بُصْرَى الشام، وعاش في دمشق، تُوفِّيَ بدمشق سنة ٧٧٤هـ. انظر: جمال الدين، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى (ت: ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ت: محمد محمد أمين، (مصر) الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط (١٩٨٤م)، ج ٢/ص ٤١٤-٤١٥.

^٢ - يُنظر: الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت) دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، ج ١/ص ٢٧٨.

* الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٢٤هـ وهو مؤسس المذهب الأشعري. انظر: أبو الحسن الأشعري، مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد ٢٣.

٢. وقالت فرقة أن الهمزة أصلية، وكذلك هؤلاء افترقوا إلى فرقتين: فقالت فرقة^٢: أن القرآن مصدر مهموز ووزنه فعلان كغفران مشتق من قرأ بمعنى تلا وسمي الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (القيامة: ١٧-١٨) أي قراءته.

وقالت فرقة منهم الزجاج^٣: إنه وصف على وزن فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه: قرأ الماء في الحوض إذا جمعه.

المطلب الثاني: اصطلاحاً: لقد بذل العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون جهوداً عظيمة في تعريف القرآن الكريم وتباينت ألفاظهم رغم تقاربها في المعنى، فتعددت ألفاظهم في تعريفه كلٌّ باتجاهه وعلمه، منهم من أطال ومنهم من أوجز، وأذكر بعضاً منها:

١. " اسم لما بين الدفتين من كلام الله"^٤.

٢. الكلام المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً^٥، بلا شبهة^٦.

^٢ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الإتيان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر) الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ج ١/ص ١٨٢.

* الفراء: بو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولا هم الكوفي النحوي، صاحب الكسائي ولد ٢٠٧هـ وتوفي ٢٧٠هـ، النحوي المعروف. انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (القاهرة) دار الحديث، دط (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ١٠/ص ١١٩-١٢١.

^٤ - يُنظر: المصدر السابق: ج ١/ص ١٨٢.

^٥ - يُنظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١/ص ٢٧٨. بتصرف

* الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة، ولد ٢٤١هـ وتوفي ٣١١هـ وكانت ولادته ووفاته في بغداد من كتبه الأمالي وخلق الإنسان. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (دم) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م)، ج ١/ص ٤٠.

^٦ - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، ج ٥/ص ٢٥٣.

^٧ - الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١/ص ٨٥.

٣. هو اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته^٩.
٤. هو النظم المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواتراً المعجز^{١٠}.
٥. هو كلام الله المعجز، المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس^{١١}.

ويمكن أن نختار التعريف الرابع لأنه شامل مانع، ونفصله كآتي:

هو النظم المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواتراً المعجز.

فقوله: "النظم" خرج كل كلام غير منظوم، والنظم: التأليف، نظمه ينظمه نظاماً، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، ومنه نظمت الشعر، فالمراد هو الكلام المؤلف، وعدل عن كلمة "اللفظ" لما فيه من معنى الطرح في الأصل.

وقوله: "المنزل" خرج كل كلام ليس منزلاً، ككلام الإنس والجن.

وقوله: "على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم" قيدٌ خرج به كل ما لم ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم مثل الكتب السماوية الأخرى كالطورا والإنجيل.

وقوله: "المنقول عنه تواتراً" قيد خرج به ما ليس متواتراً كالقراءات الشاذة والآحادية.

وقوله: "المعجز" خرج بهذا القيد الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية.

^٩- الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، (بيروت) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، ج ١/ص ٢٢٣.

^{١٠}- الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، (دم) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الثالثة (دت)، ص ٢٠.

^{١١}- السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس على شمس الأصول، (السيب) مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الطبعة الثانية (٢٠٠٨م)، ج ١/ص ٣١.

^{١٢}- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت: ١٤٣٦هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق) دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)، ج ١/ص ١٣.

المبحث الثاني: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: لغة: ذكر اللغويون للنسخ معان عدة كلها تحوم بين النقل والإزالة^{١٢}، فهم يذكرون جميع معانيه دون أن يشيروا إلى حقيقته ومجازه، ودون أن يقتصروا على المعاني التي يرون أنها الأصل للمصطلح الأصولي، بخلاف الأصوليين إذ اختلفوا في الإشارة إلى حقيقته ومجازه وأصله للمصطلح الأصولي، وهنا نسرد ما ذكره اللغويون والأصوليون في معناه اللغوي، ثم نبسط اختلافهم في الإشارة لما قاله الأصوليون في الحقيقة والمجاز:

١- الإزالة والرفع: تقول: نسخت الشمس الظل: أزالته ورفعته والمعنى أذهبت الظل وأزالته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ (الحج: ٥٢)، ونسخت الريح آثار الديار: أزالته ورفعته.

٢- التبديل: "النسخ تبديل الشيء بالشيء"^{١٣}، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ (النحل: ١٠١).

٣- النقل: تقول: نسخت الكتاب أي نقلته من مكان إلى آخر حرفاً بحرف، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَنْسَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩).

٤- التحويل: ومنه "تناسخ المواريث": أي تحويلها من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى قوم^{١٤}.

^{١٢}- يُنظر: الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٣هـ)، كتاب العين، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دم) دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، ج ٤/ص ٢٠١. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت) دار صادر، الطبعة الأولى (دس)، ج ٣/ص ٦١. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (ت) عبدالسلام محمد هارون، (دم) دار الفكر، دط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٥/ص ٤٢٤. الزنجشيري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، (القاهرة) دار الكتب المصرية، دط (١٣٢٣هـ - ١٩٢٣م)، ج ٢/ص ٤٣٨.

^{١٣}- ابن منظور، لسان العرب، ج ٣/ص ٦١.

^{١٤}- يُنظر: الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، الحصول في علم الأصول، (تح) طه جابر العلواني، (الرياض) جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، ج ٣/ص ٢٨٠. الأمدى، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تح) سيد الجميلي، (بيروت) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، ج ٣/ص ١٢٧.

وكل هذه التعريفات تدور بين إطلاقين هما النقل والإزالة، وقد اختلف العلماء في لفظ النسخ في أي الإطلاقين حقيقي وأيهما مجازي إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنه حقيقة فيهما، فهو مشترك بينهما، قال الغزالي بعد تعرضه لمعنى النسخ اللغوي: "فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب فهو مشترك"^{١٥}.

القول الثاني: إنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، ويظهر أن مستندهم هو كثر استعمال النسخ في النقل والتحويل في قولهم: "تناسخ المواريث" و "تناسخ القرون" و "نسخ الكتاب"^{١٦}.

القول الثالث: حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل^{١٧}، ومستندهم أنه قد استعمل في المعنيين وهما الإزالة والنقل، وهو ليس حقيقة في النقل لأنه عندما تقول: "نسخت الكتاب" أي نقلته فإنك لم تنقله بعينه وإنما مثله، فوجب أن يكون مجازاً في النقل حقيقة في الإزالة تفادياً عن كثرة المجاز.

القول الرابع: مشتركان اشتراكاً معنوياً، وعلل أصحاب هذا القول أن بين نسخ الظل ونسخ الكتاب وهو الرفع، فهو في نسخ الظل واضح جلي، أما في نسخ الكتاب فهو متعذر، ولكن عند نسخ الكلام لا يمكن الاستفادة إلا من الأصل، فيظهر أن للأصل خصوصية وهي أنه أساس المنقول، فإذا نُسخَت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية وارتفاع الخصوصية هي مسمى للرفع^{١٨}.

^{١٥}- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، (تح) محمد عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، ص ٨٦.

^{١٦}- الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣/ص ٤٢٢-٤٢٣. بتصرف.

^{١٧}- يُنظر: ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه، (تح) محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة) جامعة الملك عبدالعزيز، دط (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ١٣٦.

^{١٨}- يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٤٩-٥٠. بتصرف.

المطلب الثاني: اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء فهي متباينة لفظاً متقاربة معنى، والذي يظهر أن هذا الاختلاف مرجعه لفظي، أي باعتبار المدلول اللغوي، من تلك التعريفات:

١. النسخ هو: "بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق، الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه، بطريق التراخي"^{١٩}.

٢. أو "خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"^{٢٠}.

٣. أو "طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً"^{٢١}.

٤. أو النسخ هو "رفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر"^{٢٢} وهذا أشهر التعريفات التي قال بها العلماء المتأخرون.

والذي نختاره هو الأخير لأنه تعريف وجيز إيجازاً غير محلٍ وشامل في الوقت ذاته، فقوله:

(رفع حكم شرعي) خرج بهذا القيد المباح في الأصل ثم طراً عليه حكم شرعي كإيجاب الصلاة والزكاة ونحوهما، فهذه الأشياء قبل ورود الشرع كانت مباحة فلا يسمى إيجابها نسخاً.

وقوله: (بعد ثبوته) خرج التخصيص المتصل^{٢٣}، لأنه يرد قبل ثبوت الحكم واستقراره.

وقوله: (حكم شرعي آخر) فخرج رفع الحكم بسبب العوارض العارضة على الأهلية كالسكر والجنون والمرض والموت.

^{١٩}- السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (تح) محمد زكي، (الدوحة) مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ٧٠٠.

^{٢٠}- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣/ص ١١٨.

^{٢١}- الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣/ص ٤٢٨.

^{٢٢}- السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس، (الإسكندرية) مكتبة الإسكندرية، دط (٢٠١٢م)، ص ٤١٣.

^{٢٣}- التخصيص المتصل قسم من أقسام التخصيص، وهو خمسة أشياء: الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل. انظر: المرجع السابق، ص ٢١٦-٢١٨.

والحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين فعلاً أو تركاً أو تخييراً^{٢٤}، فالتقييد بخطاب الشارع يخرج خطاب الإنس والجن والملائكة فلا يمكن أن يكون خطابهم شرعاً للمكلف.

من خلال التعريف السابق يمكن أن نبين أركان النسخ وشروطه، فأركان النسخ أربعة^{٢٥}:

الركن الأول: النسخ وهو رفع الحكم الشرعي، فإن لم يكن مرفوعاً، فلا يكون هناك نسخ.

الركن الثاني: الناسخ وهو الله، إذ النسخ بمعنى الرفع فإنه الرفع للحكم ولا يمكن أن يرفع الحكم الشرعي سوى الشارع حقيقةً، ويمكن أن يسمى الدليل أو الحكم ناسخاً على سبيل المجاز، بالتالي يكون الحكم الشرعي المتأخر ناسخاً.

الركن الثالث: المنسوخ وهو الحكم المرفوع الذي بطل حكمه، ولا يصح العمل به، كالتوجه للصلاة نحو بيت المقدس، وقد يكون انتقل من الوجوب إلى الندب كصوم يوم عاشوراء..

الركن الرابع: المنسوخ عنه وهو المكلف بالحكم الشرعي سابقاً، والمكلف المطالب بالحكم الشرعي الناسخ الجديد، مع التعبد به^{٢٦}.

شروط النسخ:

هناك شروط لا يمكن أن يكون في النص نسخاً ما لم تتوفر فيه، وهي منقسمة فهناك ما هو مختلف فيه وهناك ما هو متفق عليه.

^{٢٤} - الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت: ١٣٠٥هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ٢٨. بتصرف.

^{٢٥} - يُنظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ٩٧، الزركشي، محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ت) محمد محمد تامر، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج ٣/ص ١٥٠.

^{٢٦} - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (سوريا) دار الخير للنشر والطباعة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج ٢/ص ٢٣٨-٢٣٩.

الشروط المتفق عليها^{٢٧}:

١. أن يكون الحكمان شرعيين: أي أن يكون الناسخ والمنسوخ قد ثبتا بالشرع لا بالعقل ثم رفع بعد ذلك، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، وإزالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمى نسخاً أيضاً، فإن كان شيئاً كان يفعله الناس عادة ثم رفع بعد ذلك كاستباحتهم الخمر أول الإسلام ثم حرم بعد ذلك فلا يسمى نسخاً وإنما ابتداء شرع.
٢. أن يكون الناسخ منفصلاً ومتأخراً عن المنسوخ: لكي يصدق عليه اسم ناسخ، فإن المقترن كالصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل هو تخصيص، فقله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) لا يعني نسخ الصوم في النهار.

الشروط المختلف فيها:

١. أن يكون النسخ بخطاب شرعي: وهو القرآن والسنة حصراً، وبعضهم قيدها أن تكون من جنس واحد من القرآن والسنة، ولذلك يتحدد النسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد موته فقد استقرت الأحكام نهائياً وامتنع النسخ لانقطاع الوحي، ولذلك الإجماع ليس ناسخاً^{٢٨}.
٢. أن يكون النسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه: فإن كان أضعف منه فلا ينسخه لأن الضعيف لا يزيل القوي، يقول صاحب البحر المحيط: "قال إلكيا -أي إلكيا الهراسي^{٢٩} -:

^{٢٧}- يُنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣/ص ١٢٦. الغزالي، المستصفى، ج ١/ص ١١٥. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ص ١٥٧. السالمي، طلعة الشمس، ص ٤٣٥. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٥٥. بتصرف.

^{٢٨}- يُنظر: السالمي، طلعة الشمس، ص ٤٣٦. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج ٢/ص ٢٤٢. بتصرف.

^{٢٩}- إلكيا الهراسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي أحد علماء الشافعية، ولد ببغداد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (دم) هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، ج ٧/ص ٢٣١.

وهذا مما قضى به العقل بل دل الإجماع عليه فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد^{٣٠}.

٣. أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت: فلو كان مؤقتاً بوقت فلا يكون وقته الذي قيد به نسخاً له^{٣١}.

٤. قبول الحكم للنسخ: يشترط أن يكون الحكم الشرعي قابلاً للنسخ، فإن كان لا يقبل ذلك فلا يجوز نسخه، كالأحكام المتعلقة بأصول الدين والتوحيد والاعتقاد، وأصول العبادات، وأصول الأخلاق، كالصدق والأمانة والعدل وأضدادها مما لا يختلف باختلاف الأحوال والأمم^{٣٢}.

والأحكام التي لا تقبل النسخ ثلاثة^{٣٣}:

الأول: المؤبد صراحة: هو ما ثبت بالنص الصريح بالتأييد، كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (المائدة: ١١٩).

الثاني: المؤبد دلالة: وهو شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهي مستقرة ولا تحتل النسخ بعد موته لأنه خاتم النبيين ولا نبي بعده، فلا نسخ لشرعه.

الثالث: الحكم المؤقت: إذا ثبت حكم معين لوقت معين فلا يجوز نسخه ما دام الوقت لم يمض لأن الحكم ينتهي بانتهاء وقته ولذلك لم يقع ذلك شرعاً، وقيل: جائز نسخ الحكم قبل وقت فعله أو إيقاعه لأنه ممكن عقلاً. قال صاحب طلعة الشمس: "نسخ الحكم قبل وقت الفعل أو قبل إيقاعه جائز؛ لأن الشرط في جواز نسخه إنما هو إمكانه في العقل، أي إمكان

^{٣٠}- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ص ١٥٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢/ص ٥٥.

^{٣١}- المرجعين السابقين، نفس الصفحات.

^{٣٢}- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٥٥، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ص ١٥٧-١٥٨. بتصرف.

^{٣٣}- ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ص ١٥٨. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج ٢/ص ٢٤٠-٢٤١. بتصرف.

- اعتقاده بالعقل لا إمكان وجوده بالفعل"^{٣٤}. وذكر الحكمة من ذلك بأنه اختبار للمكلف هل سيمثل فيتهياً للامتنال فيثاب أم يتهياً لخلافه ويعاند فيحكم عليه بالضلال.
٥. أن يتعذر الجمع بين الدليلين: يشترط لوقوع النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين؛ ليتحقق التعارض مع تأخر أحدهما، ولذلك يقع النسخ إذا تعذر علينا الجمع بوجه صحيح، فلو أمكن الجمع ولو بضرب من التأويل الذي يحتمله اللفظ، فلا يصر إلى النسخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر^{٣٥}.
٦. أن يكون مقتضى المنسوخ غير مقتضى الناسخ : حتى لا يستلزم البداء، جاء في البحر المحيط في أصول الفقه: "قال -أي إلكيا- : ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولاً لما تناوله المنسوخ أعني التكرار والبقاء ..."^{٣٦}.
٧. أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ أو مثله: أي أن يكون الناسخ أخف في الحكم الشرعي -سواء التكليفي أو الوضعي- من المنسوخ أو مثله^{٣٧}.
٨. اشتراط البديل للمنسوخ: قيل يشترط البديل للمنسوخ، وقال بعضهم لا يشترط البديل لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وقد تكون المصلحة في نسخ الحكم بدون بدله^{٣٨}.

^{٣٤} - السالمي، طلعة الشمس، ج ١/ص ٢٨٤.

^{٣٥} - يُنظر: البغدادي، عبد المؤمن بن عبدالحق (ت: ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (دم) دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة (١٤٣١هـ)، ص ١٧٢. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، الأصول في علم الأصول، (دم) دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص ٥٠. بتصرف.

^{٣٦} - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢/ص ٥٥. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ص ١٥٧.

^{٣٧} - السالمي، طلعة الشمس، ج ١/ص ٢٨٤. بتصرف.

^{٣٨} - الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج ٢/ص ٢٤٤. بتصرف.

المبحث الثالث: أنواع النسخ:

ينقسم النسخ إلى عدة أقسام، باعتبارات عدة، فهناك باعتبار الناسخ والمنسوخ، وثانياً بالتلاوة والحكم، وثالثاً باعتبار البدل وبدونه، وسنبين كل قسم على حدة.

المطلب الأول: باعتبار الناسخ والمنسوخ:

ينقسم النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ إلى أربعة أقسام، منها ما هو متفق عليه سواء في الجواز أو المنع، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

- نسخ الكتاب بالكتاب: اتفق^{٣٩} العلماء على جواز وقوع نسخ القرآن بالقرآن، أما جوازه

بدليل قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: ١٠٦)

ولأن آيات القرآن متساوية ويجب العمل بمقتضاها، وأما وقوعه فهناك نماذج عدة منها آية الاعتداد حولاً كاملاً نسختها آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة:

٢٤٠) نسخت بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ { (البقرة: ٢٣٤).

ولم ينكر أحد من المسلمين جواز نسخ القرآن بالقرآن إلا عند القائلين بمنع النسخ، قال

صاحب طلعة الشمس: " ولم يُخالف في جواز وقوعه أحد من المسلمين إلا ما يُحكى عن أبي

^{٣٩}- يُنظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١/ص ٢٨٩. الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢٣٦. الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت: ٥٥٠هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الاختلاف، (مسقط) وزارة التراث القومي والثقافة، دط (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ١/ص ٢١٧.

مسلم محمد بن بحر الأصفهاني من منع جواز النسخ رأساً، فإن مذهبه متضمن لمنع نسخ القرآن بالقرآن أيضاً^{٤٠}.

- **نسخ الكتاب بالسنة:** اختلف العلماء في جواز هذا النوع، منهم من منعه جملة ومنهم أجازته، ثم اختلف المجيزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه، ونسخ القرآن بالسنة نوعان:
١. نسخ القرآن بسنة متواترة.
 ٢. نسخ القرآن بسنة آحادية.

وسياقي تفصيل هذا النوع والخلاف الوارد فيه في الفصل القادم بإذن الله.

- **نسخ السنة بالسنة:** وقد اتفق العلماء في جواز هذا النوع جملة، إلا أنهم اختلفوا في بعض من جزئياته، وهو على أربعة أنواع، وهي:

١. نسخ متواتر بمتواتر.
٢. نسخ آحاد بمتواتر.
٣. نسخ آحاد بآحاد.
٤. نسخ متواتر بآحاد.

أما الثلاثة الأنواع الأولى فاتفق العلماء على جوازها عقلاً وشرعاً، وأما الأخير فمختلف فيه، فقالوا بجوازه عقلاً، واختلفوا في جوازه شرعاً، فمنعه الجمهور^{٤١} و أجازته الظاهرية واحتج هؤلاء أنه بجواز تخصيص المتواتر بالآحاد فيجوز نسخه، وأيضاً قالوا أن الخبر الآحاد دليل من أدلة الشرع فكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وحي القرآن وحي فجاز أن ينسخ الوحي الوحي^{٤٢}.

^{٤٠}- السلمي، طلعة الشمس، ج ١/ص ٢٨٩-٢٩٠.

^{٤١}- يُنظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢٤٧.

^{٤٢}- يُنظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة) دار الحديث، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، ج ٤/ص ٥٠٥. بتصرف.

- نسخ السنة بالقرآن: ذهب جمهور العلماء القائلين بالنسخ إلى جواز نسخ السنة بالقرآن ووقوعه ومنعه الشافعي في أحد قوليه^{٤٣}، قال الشوكاني: "ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبه به المانع، لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع"^{٤٤}، واستدل الجمهور بعدة أدلة كنسخ وجوب صوم عاشوراء وكان ثابتاً بالسنة بصيام شهر رمضان^{٤٥}.

المطلب الثاني: أنواع النسخ في القرآن الكريم:

والنسخ في القرآن الكريم يأتي على عدة أنواع، والتقسيم المشهور ثلاثة: نسخ الحكم والتلاوة معاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

١. نسخ الحكم والتلاوة معاً: وذلك بأن يبطل العمل بالحكم الثابت بالنص، إلى جانب حذفه

من المصحف، فلا تصح الصلاة بها، وكذلك لا يتعبد بها، وقد اتفق عليه القائلون بالنسخ^{٤٦}، ويدل على وقوعه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن"^{٤٧}، فحكم العشر رضعات وتلاوتها منسوخة بخمس رضعات.

ولكن مسألة الخمس رضعات فيها نظر، إذ كيف يمكن أن يصح النسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد علمنا أنه من شروط النسخ أن يكون في العهد النبوي؟،

^{٤٣}- يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٧١.

^{٤٤}- المرجع السابق، ج ٢/ص ٧١.

^{٤٥}- يُنظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣/ص ٤٩٥-٤٩٧.

^{٤٦}- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢١٤. البغا، مصطفى ديب، الواضح في علوم القرآن، (دمشق) دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص ١٤٥. بتصرف.

^{٤٧}- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تح) محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، كتاب (الرضاع)، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢)، ج ٢/ص ١٠٧٥.

إلا لو كان المفهوم من حديث عائشة أنه تأخر إنزاله فكان بعضهم يعتبرون الخمس رضعات من القرآن بحكم أنه لم يبلغهم النسخ، فتكون هذه المسألة في النوع الثالث وهو نسخ التلاوة دون الحكم.

٢. نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: وهو جائز عقلاً ونقلاً، وقد قال قوم باستحالة ذلك، وهذا النوع كثير الوقوع في القرآن الكريم، كآية صدقة الصوم وهي قوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴿١﴾ فقد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها، ومنها آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كليهما باقية، ومنها أن قول سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ منسوخ بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه مع بقاء التلاوة في كليهما كما ترى^{٤٨}.

٣. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: أي لا يتعبد به، ولا يصح قراءته في الصلاة، وهو واقع كآية الرجم، فقد روى زر بن حبيش، قال: أبي بن كعب: "كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأين تعدّها؟" قال: قلت له: ثلاثاً وسبعين آية، فقال: "قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم"^{٤٩}. وبعضهم قطع ببطلانها وأشار إلى وجه البطلان فيها، وهو "ما ذكره المحقق الخليلي رحمه الله من أنه لو كان لفظه منسوخاً لكان منسياً غير باقٍ في الأذهان، فإن ما نسخ لفظه لا

^{٤٨} - الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ٩٩. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (تح) عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، (الرياض) جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)، ص ٧٤. بتصرف.

^{٤٩} - رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تح) شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (دم) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، رقم الحديث: (٢١٢٠٧)، ج ٣٥/ص ١٣٤.

يبقى له ذكر لأن الله تعالى يُنسيه عباده، ولأن اللفظ لا يشبه عبارات القرآن، وكذلك مباينة هذا اللفظ لعلّة حكم الرجم الذي يكون للزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، شاباً كان أو ذكراً، ولم يقرنها بالشيخوخة...^{٥٠}، فيظهر من مفهوم كلامه أنه لا يجيز هذا النوع وهو نسخ التلاوة دون الحكم.

جاء في مناهل العرفان: "ويدل على وقوعه أيضاً ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة وأنها نسييت إلا آية منها وهي لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"^{٥١}.

وأذكر باختصار تقسيم الشوكاني في إرشاده، فقد قسمها إلى ستة أنواع^{٥٢}:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) بآية المواريث، ونسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً.

الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، ونسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان.

"قال أبو إسحاق المروزي: ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن، وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن"^{٥٣}.

الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ، وبقي حكمه، كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) بآية الرجم.

^{٥٠}- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان (معاصر)، الحقيقة الدامغة، (مسقط) مكتبة مسقط، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ٧٨-٧٩.

^{٥١}- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢١٥.

^{٥٢}- يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٦٣-٦٦. بتصرف.

^{٥٣}- المصدر السابق، ج ٢/ص ٦٠.

الرابع: ما نسخ حكمه ورسمه، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه، كما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرم من فنسخن بخمس رضعات"، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن^{٥٤}.

الخامس: ما نسخ رسمه لا حكمه، ولا يعلم الناسخ له، وذلك كما ثبت في الصحيح: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثها، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"^{٥٥}، فإن هذا كان قرآناً ثم نسخ رسمه.

السادس: ناسخ صار منسوخاً، وليس بينهما لفظ متلو، كالمواريث بالحلف والنصرة، فإنه نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ونسخ التوارث بالإسلام والهجرة بآية المواريث.

المطلب الثالث: أنواع النسخ باعتبار البديل وبدونه:

الحكم الشرعي الذي نسخ إما يحل محله حكم آخر أو لا يحل فإذا حل محله حكم آخر يسمى النسخ ببديل وإن يحل محله حكم آخر يسمى النسخ بغير بديل وهما جائزان عند الجمهور عقلاً ووقوعاً^{٥٦}.

١. النسخ ببديل: والبديل له ثلاث حالات: إما ببديل أخف منه أو مساوٍ له أو أثقل منه، والحالتان الأوليان لا خلاف في جوازهما بخلاف الثالث والجمهور قال بالجواز^{٥٧}.
فأما الأول وهو نسخ ببديل أخف كنسخ عدة الوفاة حولاً كاملاً بعدة أربعة أشهر وعشرًا فهو بدل إلى ما هو أخف، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

^{٥٤}- تم تخريجه سابقاً راجع: ص ١٣.

^{٥٥}- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تح) أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، دط (دس)، رقم الحديث: (٢٣٣٧)، ج ٤/ص ٥٦٩.

^{٥٦}- يُنظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢/ص ٢٢٠. بتصرف

^{٥٧}- يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ص ١٧٣.

وأما ببدل مساوٍ له في التخفيف أو التغليظ كنسخ استقبال بيت المقدس بالتوجه للكعبة للصلاة، قال عز وجل: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤).

وأما ببدل أثقل منه كنسخ ترك القتال بإيجابه على المسلمين، ونسخ حبس الزناة في البيوت إلى الجلد، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وهو جائز في رأي الجمهور، "وقال بعض المعتزلة: لا -أي لا يجوز- إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر" ^{٥٨}، ورُدَّ عليهم بعدم التسليم لوقوعه.

٢. النسخ بدون بدل ^{٥٩}: كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين عند التصديق أن تكون بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ (المجادلة: ١٢) ثم رفع هذا التكليف عنهم ولم يكلفهم بشيء آخر وتركهم بدون أن يوجه لهم حكماً آخر، فقال ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: ١٣).

المبحث الرابع: محل النسخ في القرآن:

اختلف العلماء في محل النسخ في القرآن الكريم ورأي الجمهور أن محله الأوامر والنواهي وفروع العبادات، ويشترط في صحة نسخ الأمر والنهي أن يكونا فرعيين، فلا يصح نسخهما إذا وردا في معرفة الله أو في صفاته كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (محمد: ١٩)، كذلك لا يصح نسخهما في نحو: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (المائدة: ٩٢)، ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾

^{٥٨}- العطار، حسن بن محمد (ت: ١٢٨٠هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (١٤٢٩هـ)-

١٩٩٩م)، ج ٢/ص ١٢٠.

^{٥٩}- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٥٩. بتصرف.

(يس: ٦٠)، ويجوز نسخ الأمر والنهي كذلك إن وردا بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (المائدة: ١)، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، قال السلمي: "لأن المقصود منها إنما هو إباحة الشيء أو تحريمه أو إيجابه، وهو معنى الأمر والنهي، وليس المراد منها الإخبار عن الحل والتحريم ...".^{٦٠}

وأما الأخبار المحضة والعقائد وأمّهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات فلا يقع فيها النسخ^{٦١}، لأن الشرائع كلها متفقة عليها، فالأخبار المحضة أخبرنا الله عنها، فالنسخ يقتضي الكذب والكذب نقيصة - تعالى الله عن ذلك - والنقص محال على الله، ولأن العقائد وأمّهات الأخلاق أمور لا تقبل التغيير ولا تبدل بتغير الزمان والمكان، وأما أصول العبادات والمعاملات لأن الشرائع كلها لا تخلو من هذه الأصول، وهي متفقة عليها قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣)، وقال آخرون بجواز النسخ في الأخبار مطلقاً لظاهر قوله عز وجل: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد: ٣٩) وبعضهم فرق بين الماضي والمستقبل، فأجازه في المستقبل دون الماضي؛ لأن الخبر المتحقق لا يمكن رفعه بخلاف المستقبل، وبعضهم أجاز نسخ الأخبار إذا جاز التغيير في مضمونها، كأن يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن فلاناً كافراً، ثم يخبر بأنه مسلم، وذهب الجمهور إلى عدم جوازه^{٦٢}.

^{٦٠} - السلمي، طلعة الشمس، ج ١/ص ٢٧٣.

^{٦١} - يُنظر: القطان، مناع بن خليل (ت: ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، (دم) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٣٩.

^{٦٢} - يُنظر: السلمي، طلعة الشمس، ج ١/ص ٢٧٤-٢٧٥. بتصرف.

المبحث الخامس: الحكمة من النسخ^{٦٣}:

إن الله سبحانه وتعالى عندما أنزل شريعة الإسلام فقد نسخت الشرائع السابقة لما في الإسلام من الخير والهداية للناس، ولسنا - في الحقيقة - مكلفين لمعرفة الحكمة من النسخ ولكن معرفتها مما يزيد النفس طمأنينة وراحة لما في هذا الدين من الخير للعالمين.

وإن من الحكم التي تظهر من مشروعية النسخ في الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: التخفيف والتوسعة: من رحمة الله تعالى بعباده التخفيف عنهم والتوسعة عليهم كما قال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، فالنسخ إلى بدل أخف مثل

نسخ مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (الأنفال: ٦٥)، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله

تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾

(الأنفال: ٦٦).

ثانياً: امتحان المؤمنين واختبار صدق إيمانهم: كما في نسخ التوجه للصلاة نحو بيت المقدس فالله

سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى

عَقْبِيهِ﴾ (البقرة: ١٤٣).

ثالثاً: التدرج في التشريع: فالله سبحانه وتعالى بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى قوم لم

يكونوا على دين فلما دخلوا الإسلام لم ينزل عليهم أحكاماً دفعة واحدة لأنهم حديثو العهد

^{٦٣}- يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٥٣. الجديد، عبدالله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، (بريطانيا) مركز البحوث الإسلامية ليدز، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠١م)، ص ٢٢٧. الركابي، عارف بن عوض، نسخ وتخصيص وتقييد السنة بالقرآن الكريم، (الرياض) مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص ٧٦-٧٩. بتصرف.

بالإسلام، حتى إذا عرفوا الإسلام وذاقوا حلاوته، وبعدما هياهم الرسول صلى الله عليه وسلم وألف قلوبهم، خوطبوا بالأحكام الناسخة المناسبة.

وأذكر مثلاً على التدرج في التشريع في القرآن الكريم، وهو التدرج في تحريم الخمر، وكانت درجات تحريمه على أربعة مراحل:

- الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا

حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧)، فذكر السكر منفصلاً عن الرزق الحسن يومئذ أنه ليس منه، ففيه نوع من التقبيح.

- ثم بين الله سبحانه وتعالى مضار الخمر وأن ضره أكثر من نفعه، فليس فيه تحريم صراحة، قال

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

- ثم جاء بعدم إتيان الصلاة في حالة السكر، وفيه دليل على أنه يذهب عقل الإنسان، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء: ٤٣).

- ثم جاء التحريم بعد ذلك، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

رابعاً: تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم:

وتظهر هذه الحكمة في نسخ الأخف بالأنقل، فنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

خامساً: إظهار نعمة الله عز وجل بما يرفع الحرج والضييق من تكليف سابق: فالله سبحانه وتعالى فرض على المتوفى عنها زوجها بأن تتربص عاماً كاملاً، فخفف الله عن النساء بأن جعله أربعة أشهر وعشراً.

سادساً: إظهار عظمة الله سبحانه وتعالى ببيان أن تصرف الأمور كلها بيده، وأنه يفعل ما يشاء، ويتجلى ذلك بعد آية النسخ في قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿ (البقرة: ١٠٦-١٠٧).

وهناك من الحكم الكثيرة التي قد يدركها الإنسان وقد لا يدركها، وخلاصة القول أن الله عز وجل جعل في النسخ حكماً كثيرة تصب كلها في مصلحة العباد بتشريع ما فيه نفع لدينهم ودنياهم.

الفصل الثاني: نسخ القرآن بالسنة النبوية.

المبحث الأول: تعريف السنة وبيان حجيتها.

- المطلب الأول: تعريف السنة لغة.
- المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: أنواع نسخ القرآن بالسنة.

المبحث الثاني: حجية السنة النبوية ومكانتها.

- المطلب الأول: إثبات حجية السنة بالكتاب.
- المطلب الثاني: إثبات حجية السنة بالسنة.
- المطلب الثالث: إثبات حجية السنة بالإجماع.
- المطلب الرابع: إثبات حجية السنة بالعقل.

المبحث الثالث: حكم نسخ القرآن بالسنة، ومناقشة آية النسخ.

- المطلب الأول: رأي القائلين بنسخ القرآن بالسنة.
- المطلب الثاني: رأي المنكرين لنسخ القرآن بالسنة.
- المطلب الثالث: مناقشة آية النسخ.

المبحث الرابع: نماذج لنسخ القرآن بالسنة.

الفصل الأول: نسخ القرآن بالسنة النبوية.

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً وبيان حجيتها.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة:

الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم: سنتت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنٌّ أو طريقاً، أو هي الطريقة سواء كانت محمودة أو مذمومة، وجمعها سنن يقال: تنح عن سنن الطريق^{٦٤}، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"^{٦٥}.

ويطلق عليها معان أخرى: العادة المتبعة^{٦٦} ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ (الكهف: ٥٥)، وقال الراغب في المفردات: "سنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته التي كان يتحرها، وسنة الله عز وجل قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته"^{٦٧}.

كذلك يطلق عليها في صدد التفريق بينها وبين البدعة، فالسنة تكون حسنة بخلاف البدعة فتكون مذمومة.

^{٦٤}- يُنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، (بيروت) مكتبة لبنان ناشرون، دط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص ٣٢٦، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت) المكتبة العلمية، دس، دط، ج ١/ص ٢٩٢.

^{٦٥}- رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم الباب: ٥٤، ج ٢/ص ٧٠٥.

^{٦٦}- يُنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، (الرياض) دار عالم الكتب، دط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١١/ص ٦.

^{٦٧}- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، (بيروت - دمشق) دار القلم - الدار الشامية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، ص ٤٢٩.

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً:

السنة تطلق تارةً على ما يقابل القرآن، وتارة يطلق على الفرض من العبادات، وللعلماء في تعريف السنة شرعاً أو اصطلاحاً آراء متعددة ومتباينة باعتبار الفنون، فبعد أن تشعبت العلوم والفنون ظهرت تعريفات العلماء كلٌّ بتخصصه، والمجال الذي اتجه إليه.

تعريف السنة عند المحدثين:

عرف علماء الحديث السنة بأنها: "كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة - كتحنثه في غار حراء - أم بعدها"^{٦٨}.

فهو بهذا الوصف يرادف الحديث النبوي^{٦٩}، وهذا الوصف واسع الإطلاق لأنهم يقصدون كل أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، صغيره وكبيره من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وسواء كان أثبت حكماً شرعياً أم لا.

فأقواله صلى الله عليه وسلم كحديث: "إنما الأعمال بالنيات"^{٧٠}، وأفعاله كأداء الصلوات، وإقراره للعب الحبشة بالحراب في المسجد وعدم إنكاره عليهم، وصفاته سواء الإيجابية كحركات الأعضاء أو الاختيارية كالأكل والشرب وغيرها.

تعريف السنة عند الأصوليين:

يطلق الأصوليون على السنة بأنها: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم، من قول أو فعل أو تقرير فيما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي^{٧١}.

^{٦٨} - الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، (بيروت) دار الفكر، دط (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ١٤.

^{٦٩} - ويعرف الحديث بأنه: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والنم، فهو أعم من السنة". انظر: سلامة، محمد خلف، لسان المحدثين، النسخة الإلكترونية، ج ٣ ص ٩٤.

^{٧٠} - رواه أبو داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (بيروت) دار الكتاب العربي، دط دس، رقم الحديث: ٢٢٠٣، باب: فيما عني به الطلاق والنية، ج ٢/ص ٢٣٠.

ويتضح من اصطلاح الأصوليين بهذا التعريف بأنهم قيدوا السنة، فما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسع يشمل القرآن الكريم، فذكر قيد (غير القرآن الكريم) كان لازماً خشية أن يفهم عكس ذلك، وعدل عن ذكر الصفة - الخلقية أو الخلقية - لأن شغل الأصولي كما يتضح في التعريف الاستفادة من الدليل لاستنباط حكم شرعي.

تعريف السنة عند الفقهاء:

وعرف الفقهاء السنة فقالوا: هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض أو الواجب^{٧٢}، فيدخل فيه ما طلب الشارع فيه على سبيل التخيير والاستحباب كالمندوب والمستحب والمباح.

المطلب الثالث: أنواع نسخ القرآن بالسنة:

ينقسم نسخ القرآن بالسنة إلى نوعين: إما أن ينسخ القرآن بسنة متواترة، وإما أن ينسخ بسنة آحادية، وفي هذا المبحث، سنذكر بإيجاز تعريف كل واحد منهما، وحكمه.

١. نسخ القرآن بسنة متواترة:

وهو أن تأتي سنة قد تحقق فيها شروط التواتر^{٧٣} فتنسخ النص القرآني، وقد اختلفوا في جوازها كما سيأتي في حكم نسخ القرآن بالسنة، والجمهور يقولون بجواز نسخ القرآن بسنة متواترة لأن كلاهما وحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النحل: ٣-٤).

^{٧١}- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١/ص ٢٢٧، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١/ص ٩٥. بتصرف.

^{٧٢}- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١/ص ٩٥.

واستدل المجيزون بوقوعه في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"^{٧٤}، أنها نسخت وصية الوالدين^{٧٥}.

٢. نسخ القرآن بسنة آحادية:

وهو أن تأتي سنة آحادية^{٧٦}، وتنسخ نصاً قرآنياً، وقد اختلفوا في جواز هذا النوع، ولكن الجمهور^{٧٧} يقولون بعدم جوازه، وحجتهم - وهي في الحقيقة قوية ومقنعة - أن القرآن لا يمكن أن ينسخ بآحادي لأنه وإن كانت وحي لكنها ليست متواترة، ولأن القول بجوازها يقتضي مساواتها بالسنة المتواترة، وهذا ما لا يؤيده العقل السليم.

المبحث الثاني: بيان حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:

السنة النبوية مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي، وتأتي بعد القرآن الكريم في الترتيب، ولا يمكن لدين الله أن يكتمل، ولا لشريعته أن تتم إلا بأخذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم، جنباً إلى جنب مع كتاب الله العزيز.

ولقد وردت آيات عديدة في بيان مكانة السنة النبوية وحجيتها على الأمة الإسلامية، والتي تأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته، بجانب ما روي من أحاديث كثيرة في هذا السياق،

^{٧٣} - الحديث المتواتر: هو ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، ومستندهم الحسن. انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة) المكتبة العلمية، ص ١٦.

^{٧٤} - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، حديث: ٢١٢٠، ج ٤/ص ٤٣٣، الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر (ت: ١٣٤٥هـ) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تح: شرف حجازي، (مصر) دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية (دس)، ص ١٦٧-١٦٨.

^{٧٥} - يُنظر: القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٤٣.

^{٧٦} - ما لم تتحقق فيه شروط التواتر.

^{٧٧} - يُنظر: معبد، محمد بن أحمد (ت: ١٤٣٠هـ)، نفحات من علوم القرآن، (القاهرة) دار السلام، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ) - (٢٠٠٥م)، ص ٨٠.

بالإضافة لذلك فإن الأمة الإسلامية أجمعت على الأخذ بسنته صلى الله عليه وسلم وطاعته والسير على نهجه واقتفاء أثره، وعليه فإننا في هذا المقام سنسرد عدة أدلة على حجية السنة ومكانتها على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الأول: إثبات حجية السنة من القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تبين مكانة السنة النبوية وأنها حجة ما دامت صحيحة وثابتة، وسنذكر بعض الأدلة:

١. قال سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ

آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٥٤).

قال السيوطي^{٧٨}: "أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن معاوية قال: "يا بني هاشم إنكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحقتم النبوة ولا يجتمعان لأحد، وتزعمون أن لكم ملكا؟" فقال له ابن عباس: "أما قولك إنا نستحق الخلافة بالنبوة، فإن لم نستحقها بالنبوة فبم نستحقها؟ وأما قولك أن النبوة والخلافة لا

يجتمعان لأحد، فأين قول الله تعالى ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا

عَظِيمًا﴾ فالكتاب النبوة، والحكمة السنة".^{٧٩}

^{٧٨} - السيوطي: الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر المصري السيوطي الطولوني الشافعي، ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ) وقد ناهز من العمر واحدا وستين سنة، عنده الكثير من المؤلفات بلغت إلى ستمائة مؤلف. ينظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ت: زكريا عميرات، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (دس)، ص ٢٢٣.

^{٧٩} - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالماثور، (بيروت) دار الفكر، دط (دس)،

وقد صرح الكثير من المفسرين أن الحكمة في الآية السنة منهم: الطبري^{٨٠}، وابن كثير^{٨١} وغيرهم، وبعضهم فسر الحكمة في جميع مواضعها بالسنة^{٨٢}، بالتالي فإن تفسير الحكمة في الآيات تُنبئ عن مكانة السنة النبوية والتي قرنها مع الكتاب والذي هو الوحي المنزل من الله تعالى.

٢. وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

يُقسم الله سبحانه وتعالى بنفسه، أن الإيمان منفي عنهم ما داموا يتشاجرون ويتخاصمون ما لم يحكموك فيها، وهذا التحكيم سواء كان في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعد مماته، وفي هذا بيان على أن السنة حجة على الأمة عليها أن تحكمها فيما تنازعوا فيه، قال ابن جرير الطبري: "فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد. واستأنف القسم جل ذكره، فقال: ﴿وَرَبِّكَ﴾ يا محمد ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يصدقون بي وبك، وبما أنزل إليك ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقول: "حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم ... ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ يقول: لا يجدوا في أنفسهم

^{٨٠} - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دم) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٢/ص ٥٧٦.

* ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، يُكنى بأبي جعفر، وعُرف بذلك، وكانت ولادته بأقل عاصمة إقليم طبرستان، وُلد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي ببغداد سنة (٣١٠هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١/ص ١٦٥ - ١٦٨.

^{٨١} - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد سلامة، (دم) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١/ص ٤٤٥-٤٤٦.

^{٨٢} - السندي، عبد القادر بن حبيب الله، حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، (المدينة المنورة) الجامعة الإسلامية، الطبعة الثامنة (١٣٩٥-١٩٧٥ م)، ص ٩٣.

ضيقة مما قضيت ، وإنما معناه: ثم لا تخرج أنفسهم مما قضيت: أي لا تأثم بإنكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه"^{٨٣}.

٣. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

قرن الله سبحانه وتعالى طاعته بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى في كتابه، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم اتباع أوامره ونواهيه بما جاء في سنته مما جاء به مما ليس في القرآن إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله^{٨٤}.
قال الهواري^{٨٥} في مسألة الرد عند التنازع: "يعني فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله"^{٨٦}، وهذا يدل على أن مكانة السنة النبوية تأتي بعد القرآن الكريم وأن أوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم حجة على المسلمين ويجب اتباعه، وغيرها من الآيات.

المطلب الثاني: إثبات السنة بالسنة النبوية:

ولقد ورد في السنة أحاديث تدل وجوب الاحتجاج بالسنة النبوية وعلى لزوم طاعة الرسول

صلى الله عليه وسلم واتباع ما جاء به، ومن تلك الأحاديث:

^{٨٣} - الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ٧/ص ٢٠٠.

^{٨٤} - الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دم) دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٤/ص ٣٢١، بتصرف.

^{٨٥} - هود بن محكم الهواري: هو الشيخ العلامة المفسر هود بن مُحَكَّم بن هود الهواري ولد في بلدة هواري ببجل نفوسة، و تقدر سنة ولادته في العقد الأول أو الثاني من القرن الثالث الهجري ، وتقدر سنة وفاته أنها كانت في العقد الثامن أو التاسع من القرن الثالث الهجري ، أي حوالي سنة ٢٨٠هـ ، له تفسير كتاب الله العزيز . ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (بيروت) مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٢/ص ٧١٣.

^{٨٦} - الهواري، هود بن محكم (ت: ق ٣هـ)، تفسير كتاب الله العزيز، تح: بالحاج بن سعيد شريقي، (بيروت) دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٠م)، ج ١/ص ٣٩٣.

١. روى جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاع أمري فقد أطاعني ومن عصى أمري فقد عصاني، ألا وإن الفتنة هاهنا".^{٨٧}

ووجه الاستدلال في الحديث أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وعصيان أمره مرهونة باتباعه في كل ما أمر والانتفاء عن كل ما نهي.

٢. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب، فقال: "يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الحج"، فقام رجل فقال: أكل عام يا رسول الله؟ قال: فسكت عنه حتى أعادها ثلاث مرات، قال: "لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها. ذروني ما تركتم، فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم عن أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم".^{٨٨}

ومحل الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم"، والأمر في الأصل محمول على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وهنا لم تصرفه قرينة، وأما قوله: "ما استطعتم" ليس قرينة صرفت الأمر عن الوجوب وإنما تبين لما قد يجد الإنسان فيه مشقة، بالتالي فهو دليل على حجية السنة.

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أمي يدخلون الجنة يوم القيامة، إلا من أبي"، قالوا: ومن أبي؟ يا رسول الله، قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي".^{٨٩}

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن حرمان المسلم من دخوله الجنة يترتب على طاعته لأوامره عليه الصلاة والسلام واجتناب ما نهي عنه، فهذا

^{٨٧} - رواه الربيع في مسنده، الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ت: ١٧٠هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ت: إبراهيم بن يوسف الوارجلاني، (بيروت) دار الفتح للنشر والتوزيع (مسقط) مكتبة الاستقامة، دط (دس)، باب: في الولاية والأمانة، رقم الحديث: ٤٧، ص ١٩.

^{٨٨} - رواه الربيع في مسنده، مسند الإمام الربيع بن حبيب، كتاب: في الحج، رقم الحديث: ٣٩٤، ص ١٠٤-١٠٥.

^{٨٩} - الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند أبي هريرة، رقم: ٨٧٢٨، ج ١٤/ص ٣٤٣.

التشديد دال على أن سنته صلى الله عليه وسلم حجة يجب اتباع ما جاء فيها من أوامر ونواهي.

المطلب الثالث: إثبات حجية السنة بالإجماع:

أجمع المسلمون من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى الآن على حجية السنة النبوية، وهذا انتهى إليه أغلب المحققين^{٩٠}.

قال الشافعي^{٩١}: "لم أسمع أحدا نسبته الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".^{٩٢}

والذي نظر إلى أفعال الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والذين جاؤوا من بعدهم يدرك تعظيمهم وإجلالهم لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد أدركوا أن الله عز وجل أمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً كاملاً، فكانوا يتسابقون في الامتثال لأوامره والانتفاء عن نواهي، ويتبعون هديه في كل أمره ونهيه سواء في العقائد والأحكام العملية والسلوكيات ناهيك عن الأخلاق

^{٩٠}- يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١/ص ٩٦.

^{٩١}- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الشافعي المكي ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١/ص ٢٦٥-٢٦٦.

^{٩٢}- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، (بيروت) دار المعرفة، دط (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج ٧/ص ٢٨٧.

والآداب التي كانوا يتبعون خطواته وحركاته، وإن نزلت عليهم نازلة كانوا لا يعملون رأيهم ما دام هناك نص في سنته عليه الصلاة والسلام.

المطلب الرابع: إثبات السنة بالعقل:

لا يشكُّ ذو لب أن الله سبحانه وتعالى أكمل هذا الدين وأنزله كاملاً من غير نقصان، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وأن هذا القرآن جاء دستوراً يشمل جميع جوانب حياة الإنسان فجاء بقواعد وأحكام عامة تنظم حياة البشر، فكان لا بد من تفصيل مجملها وتبيين ما خفي منها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم بسنته مفسراً لهذه الآيات ومفصلاً لما جاء فيها من الإجمال، لأن الله سبحانه وتعالى منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، "فلو لم تكن هذه السنة البيانية حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه"^{٩٣}.

فالعقل والحس والواقع دلالات تدل على حجية السنة النبوية ووجوب اتباعها، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (النساء: ٧٧) دليل على وجوب الصلاة والزكاة، ولكن كيفية أداءهما وشروطهما وأصناف الزكاة وغيرها جاءت بها السنة النبوية فلا يمكن أدائها بصورة صحيحة وكاملة بدون ذلك التبيين.

^{٩٣} - نياز، رقية بنت نصر الله، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، (المدينة النورة) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص ٢٢. بتصرف.

المبحث الثالث: حكم نسخ القرآن بالسنة، ومناقشة آية النسخ:

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة فمنهم من منع ومنهم من أجاز، وسنحاول عرض رأي قول كل فريق وبعض أدلته، ثم مناقشة آية النسخ، وكذلك اختلفوا في وقوع هذا النوع من أنواع النسخ، وسنتكلم عن ذلك في المبحث الأخير عند النقاش لبعض النماذج في نسخ القرآن بالسنة.

المطلب الأول: القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة:

قالت جماعة من العلماء بجواز نسخ القرآن بالسنة جملة، ثم اختلفوا في نسخه بسنة متواترة، والجمهور من الأصوليين والمتكلمين ذهبوا إلى القول بالجواز^{٩٤}، واحتج الجمهور بعدة أدلة عقلية، فقالوا: أن نسخ السنة للقرآن ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره، فالأول ظاهر وهو أن ليس من المحال أن ينسخ السنة القرآن، والثاني فلأن السنة وحي من الله بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)، ولا فرق بين القرآن والسنة، إلا أن القرآن ألفاظه من إنشاء الله تعالى، والسنة من إنشاء الرسول صلى الله عليه وسلم^{٩٥}، ولكل منهما خصائصه وإن كانت هذه الفوارق فهي في حقيقتها لا تؤثر في هذا الموضوع، فما دام الله هو الذي يوحى فيبيديه التصرف فما يبقيه وما يرفعه فيبيديه تعالى، فنسخ أحدهما الآخر جائز عقلاً وشرعاً^{٩٦}.

وأما نسخ القرآن بسنة آحادية، فالجمهور قالوا بالمنع^{٩٧}، وقال الظاهرية بالجواز وعلى رأسهم ابن حزم، قال: "والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، وبهذا نقول وهو

^{٩٤}- يُنظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ص ١٨٦، الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج ١/ص ٢٢٣. بتصرف.

^{٩٥}- عند القائلين بأن ألفاظ السنة من عند الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف المعنى فهو من عند الله.

^{٩٦}- يُنظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢٣٧.

^{٩٧}- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٦٧.

الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً^{٩٨}.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة:

وقالت جماعة بالمنع منهم: الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر، فمنهم من منعه عقلاً وشرعاً، ومنهم من منعه شرعاً لا عقلاً^{٩٩}، واحتجوا بأدلة منها:

١. الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وهذا يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم وظيفته

محصورة في هذا الوصف وهو تبين وإيضاح للناس القرآن والسنة فلو نسخ القرآن لم يكن بياناً

وإنما رفعاً لها، ورُدَّ عليهم: أن الآية لا تدل حصر وظيفته صلى الله عليه وسلم؛ وإنما تدل

على أن سنته مبينة للقرآن وذلك لا ينفي أن تكون ناسخة له، وعضدوا قولهم بأن نظير هذه

الآية قول الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ فإنه يفيد

أنه نذير للعالمين ولا تنفي عنه أنه بشير أيضاً للعالمين^{١٠٠}.

٢. الدليل الثاني: أن القرآن هو الذي أثبت أن السنة حجة فلو نسخت السنة لعادت لنفسها

بالإبطال لأن النسخ رفع وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع.

ويمكن أن يرُدَّ عليهم بأن مقامنا ليس نسخ السنة للنصوص القرآنية الدالة على حجية

السنة حتى ترجع لنفسها وإنما ما عدا ذلك من الآيات مما يصح أن يتعلق به النسخ، كذلك

^{٩٨}- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤/ص ١٠٧.

^{٩٩}- يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ص ٦٩.

^{١٠٠}- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢٣٦. بتصرف.

أن ما استدلووا به يمكن أن يكون حجة عليهم لأن وجوب طاعة الرسول واتباعه يقتضي قبول ما جاء به على أنه ناسخ^{١١}.

٣. الدليل الثالث: أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا اأَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ (يونس: ١٥) وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن لأنها نابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم.

وردوا عليهم: "بأن السنة ليست نابعة من نفس الرسول على أنها هوى منه وشهوة بل معانيها موحاة من الله تعالى إليه وكل ما استقل به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عبر عنها بألفاظ من عنده فهي وحي يوحى وليست من تلقاء نفسه على هذا الاعتبار وإذن فليس نسخ القرآن بها تبديلاً له من تلقاء نفسه إنما هو تبديل يوحى"^{١٢}. وغيرها من الأدلة النقلية منها والعقلية ولكن نكتفي بهذه الأدلة خشية الإطالة.

المطلب الثالث: آية النسخ ومناقشتها في نسخ القرآن بالسنة:

عرضنا في المطلب السابق بعض أدلة الفريقين وبعض ما لزم من رد لكل منهما وفي هذا المطلب نعرض آية النسخ وكيف استدل بها كل منهما، ومدى قوة استدلاله لها.

استدل المجيزون بالنسخ عموماً وبنسخ القرآن بالسنة بآية النسخ، وكذلك استدل المانعون بها لنفي ذلك، كلٌّ عضد قوله بحجة وسوف نستعرض في السطور القادمة أقوال كل فريق وقوة حجته، وعرض رأي الباحث.

^{١١}- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣/ص ١٦٩، الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢٣٧. بتصرف.

^{١٢}- الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢/ص ٢٣٧.

قال تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦).

مناسبة النزول:

قال القرطبي^{١٠٣} في تفسيره: "وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضا، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ وأنزل: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ

آيَةٍ﴾^{١٠٤}.

استدل بعض المجيزين على جواز نسخ السنة للقرآن بهذه الآية لأن هذا المعنى يحصل بالكتاب وبالسنة، قال الجشمي^{١٠٥} في معرض تفسيره لهذه الآية: "ولأن السنة إذا كانت بأمره ووحيه صح إضافتها إليه تعالى، ولأنهما يستويان في العلم والعمل، فجاز النسخ بكل واحد منهما"^{١٠٦}.

وأما المانعون فقالوا: إن هذه الآية تدل على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وبيان ذلك من أربعة وجوه:

^{١٠٣} - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بإسكان الراء والحاء المهملة - الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة (٦٧١هـ) بمعية بني خصب بمصر. انظر: الصفدي، خليل بن أبيك (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، دط (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢/ص ٤٧.

^{١٠٤} - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢/ص ٦١.

^{١٠٥} - هو الإمام الحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولد الحاكم في بلدة (جشم) في شهر رمضان سنة (٤١٣هـ)، ونشأ بإقليم خراسان، مات رحمه الله مقتولا بمكة المكرمة في الثالث من شهر رجب سنة (٤٩٤هـ) وله من العمر واحد وثمانون عاما. يُنظر: زررور، عدنان محمد، الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، (رسالة ماجستير)، (بيروت) مؤسسة الرسالة، دط (دس)، ص ٦٥-٧٢.

^{١٠٦} - زررور، عدنان محمد، الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، (رسالة ماجستير)، (الحاشية) ص ٤٣١.

- الأول: أن الله تعالى قال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ والسنة ليست خيراً من القرآن، ولا مثله.

- الثاني: أن قوله: ﴿ نَأْتِ ﴾ يعني أن الآتي هو الله تعالى، وأما السنة فلم يأت بها الله وإنما أتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

- الثالث: وصف البديل بأنه خير أو مثل وكل واحد من الوصفين يدل على أن البديل من جنس المبدل.

- الرابع: أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية التي تعقب آية النسخ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا

نَصِيرٍ ﴾ وهي تفيد أن النسخ لا يصدر إلا عمن له الاقتدار الشامل والملك الكامل

والسلطان المطلق وهو الله وحده.

ورد المانعون على هذه الوجوه، فأما عن الأول في قولهم أن السنة لا تكون خيراً من القرآن

ولا مثله، "قلنا قوله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ (البقرة: ١٠٦) إما أن يراد به نسخ رسمها أو نسخ

حكمها فإن كان الأول فهو ممتنع فإنه وصف البديل بكونه خيراً منها والقرآن خير كله ولا يفضل

بعضه على بعض، وإن كان الثاني فذلك يدل على أن الحكم الناسخ يكون خيراً من الحكم

المنسوخ أو مثله ونحن نقول إنه لا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ أصح في التكليف وأنفع

للمكلف" ١٠٧.

ويمكن أن يضاف أن النسخ شرع للتخفيف أو المصلحة، بالتالي فقد تكون المصلحة في

السنة كما تكون في القرآن.

١٠٧- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣/ص ١٧٠.

وأما عن الثاني فقالوا أنه لا دلالة فيه، فإن السنة إن كانت ناسخة فإن الناسخ هو الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مبلغ، فالآتي بما هو خير إنما هو الله تعالى، ولا يدل ذلك على أن الناسخ لا يكون إلا قرآناً بل الإتيان بما هو خير أعم من ذلك^{١٠٨}.

وأما الوجه الثالث فلا دلالة فيه لأنه لا يلزم التجانس بين الآية المنسوخ حكمها والناسخ لأنه وصفه بكونه خيراً والقرآن لا تفاوت فيه على ما سبق فعلم أن المفاضلة والمماثلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق، وزد على الرابع على أن السنة وحي من الله، والسنة إن نسخت حكماً فإنما هي تنسخه من حيث أنها وحي صادر من الله تعالى^{١٠٩}.

رأي الباحث:

من خلال عرضنا لأدلة الفريقين يترجح لدينا قول الفريق الأول وهو جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة لقوة أدلتهم بخلاف السنة الأحادية، لأن الأحادي ظني والقرآن متواتر، فعقلاً لا يمكن أن يصح نسخ متواتر وصل حد اليقين في مرتبته بظني لا يقين في صحته، بخلاف السنة المتواترة فالقول بأن السنة متواترة يصح بها النسخ لأن السنة وحي، فلما كان متيقناً من صحتها وأنها وحي صار -عقلاً- يصح أن ينسخ الوحي الوحي، ولأن نسخ السنة للقرآن قد يكون فيه مصلحة للناس كما هو في القرآن، في حين أن السنة النبوية جاءت مبينة ومفسرة للقرآن الكريم، والنسخ نوع من البيان، كذلك فإن السنة هي وحي من الله تعالى فعندئذ يؤيد ويعضد ما قاله الفريق الأول.

^{١٠٨}- المصدر السابق، نفس الصفحة. بتصرف.

^{١٠٩}- المصدر السابق، نفس الصفحة. بتصرف.

المبحث الرابع: نماذج لنسخ القرآن بالسنة:

بعدما رأينا آراء العلماء في حكم نسخ القرآن بالسنة بنوعيه، وأدلتهم في جوازه من عدمه، وردَّ كل فريق على الآخر، سنتعرض في هذا المبحث ببعض ما استدل به القائلون بوقوع نسخ السنة للقرآن، بداية بذكر تفسير الآية ثم ذكر آراء العلماء حول نسخها وأدلتهم.

استدل القائلون بوقوع نسخ القرآن بالسنة بالعديد من الآيات، ولكن سنقتصر في هذا المقام على بعض الآيات التي نوقشت، وحدث بينها جدل بين العلماء.

المطلب الأول: نسخ آية الوصية:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).

تفسير الآية:

قال الطبري في تفسيره للآية: "يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير: المال ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الذين لا يرثونه، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يعتمد الموصي ظلم ورثته ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به. فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم^{١١٠}.

^{١١٠} - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣/ص ١٢٣.

وجاء في تفسير المنار: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: فرض عليكم يا معشر

المؤمنين إذا حضرت الواحد منكم أسباب الموت وعلاماته ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: إن كان له مال كثير يتركه لورثته ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: كتب عليكم في هذه الحالة أن توصوا للوالدين والأقربين بشيء من هذا الخير بالوجه المعروف الذي لا يستنكر لقلته بالنسبة إلى ذلك الخير ولا بكثرتة الضارة بالورثة بألا يزيد الموصي به لهم ولغيرهم من الأجانب عن ثلث المتروك للوارثين. والوصية: الاسم من الإيصاء والتوصية، وتطلق على الموصى به من عين أو عمل، وهي مندوبة في حال الصحة وتتأكد في المرض، وظاهر الآية أنها تجب عند حضور أمارات الموت للوالدين والأقربين^{١١١}.

آراء العلماء في نسخ هذه الآية:

اختلف العلماء في نسخ هذه الآية ، فمنهم من أثبت النسخ فيها ومنهم من منعه وقال بأنها محكمة ، فقالت طائفة بأنها نسخت بآية المواريث، وقيل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"^{١١٢} ، وقيل بآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ، وقال آخرون بأن الآية محكمة وليس فيها نسخ مطلقا، وقول أنها في الوالدين المشركين الذين لا يرثان.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن للعلماء في هذه الآية قولين رئيسيين:

الفريق الأول: القائلون بأن الآية منسوخة:

^{١١١} - الحسيني، محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، (القاهرة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط (١٩٩٠م)،

ج ٢/ص ١٠٨.

^{١١٢} - تم تخريجه ص ٢٩.

نسب هذا الرأي إلى ابن عباس وابن عمر وأبي موسى، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبّير وغيرهم، فقد نسبته إليهم ابن كثير في تفسيره^{١١٣}.

واختلفوا في ناسخ هذه الآية، ونذكر أشهر الأقوال:

القول الأول: وهو رأي الجمهور^{١١٤}، إنها منسوخة بآية المواريث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... الآية﴾ (النساء: ١١).

قال ابن عبد البر: "وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبّير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم"^{١١٥}.

وروى ابن كثير أن هذا الرأي مروى عن ابن عمر وأبي موسى، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبّير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حَيَّان، وطاوس، وإبراهيم النَّحَّعي، وشُرَّيح، والضحاك، والزهري^{١١٦}.

وقال الشنقيطي: "التحقيق أن النسخ واقع فيها يقينا في البعض، لأن الوصية للوالدين الوارثين والأقارب الوارثين رفع حكمها بعد تقرر إجتماعا، وذلك نسخ في البعض لا تخصيص، لأن التخصيص

^{١١٣} - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١/ص ٤٩٣.

^{١١٤} - يُنظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢/ص ٢٥٧.

^{١١٥} - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، (القاهرة) مؤسسة القرطبة، دط (دس)، ج ١٤/ص ٢٩٢.

* ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي المالكي، من بلاد المغرب، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ)، وله العديد من المصنفات والمؤلفات منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨/ص ١٥٣-١٦٣.

^{١١٦} - يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١/ص ٤٩٣.

قصر العام على بعض أفراد الدليل، أما رفع حكم معين بعد تقررده فهو نسخ لا تخصيص كما هو ظاهر، وقد تقرر في علم الأصول أن تخصيص بعض العمل بالعام نسخ...^{١١٧}.

والذي يظهر من كلامه أنه يرى أن آية الموارث ناسخة لآية الوصية، وأن حديث: " لا وصية لوارث" بيان لرفع النسخ.

القول الثاني : أن الآية منسوخة بقول النبي عليه الصلاة والسلام " إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^{١١٨}.

وهو رأي الكوفيين الذين يرون أن السنة تنسخ القرآن، فقد قالوا أن هذا الحديث هو ناسخ لآية الوصية، قال ابن عبد البر في الاستدكار : " وأما الكوفيون الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة ، وقالوا : كل من عند الله ، فإنهم قالوا : نسخ الوالدين والأقربين الوارثين من الوصية قوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث "^{١١٩}.

واعترض على هذا القول أن الحديث لم يصل إلى حد التواتر وهو آحادي، ردوا عليهم بأنه وإن كان خبراً آحادياً إلا أن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالتواتر، لكنهم اعترضوا بأن الآحادي ظني والظني لا يقوى على نسخ القطعي وهو الآية، كذلك فهذا الحديث يقوي القول بنسخ آية الموارث لآية الوصية، وذلك لما نسخت آية الموارث آية الوصية كان فيه نوع من الخفاء والاحتمال فجاء الحديث برفع هذا الخفاء والاحتمال فأفادت أنها ناسخة.

^{١١٧} - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، (القاهرة) مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٢٩.

* الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن المختار الشنقيطي، ولد سنة (١٣٢٥هـ) وتوفي سنة (١٣٩٣هـ) وله العديد من المؤلفات في التفسير والفقه وأصوله وغيرها. انظر: الطويان، عبدالعزيز بن صالح، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، (الرياض) مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١/ص ١١-٤٩.

^{١١٨} - سبق تخريجه ص ٢٩.

^{١١٩} - يُنظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الاستدكار، ت: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٧/ص ٢٦٤.

القول الثالث: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٨).^{١٢٠}، وقيل الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٩)^{١٢١}.

واعترض عليهم بأنها ليست ناسخ، أو - بالأحرى - لا يصح نسخها بهذه الآية لأن لا تضاد بينهما يستدعي النسخ، "وقد بينّا أن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذي القربى وغيره"^{١٢٢}.

القول الرابع: أنها منسوخة بإجماع الأمة على إبطالها^{١٢٣}، بأن الوصية لا تجوز ممن سمى الشارع لهم فروضاً معروفة، سواء من القرآن أو السنة.

واعترض على أن الإجماع لا يصح أن ينسخ به القرآن لأنه ينعقد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتحديد شرع بعده لا يمكن تصوره، ولكن بعضهم فصل في هذه المسألة فقال: "وهذا الظاهر على الجملة بيد أن فيه تفصيلاً بديعاً، وذلك أن الإجماع ينعقد على أثر ونظر، فإن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجوز أن ينسخ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع..."^{١٢٤}.

^{١٢٠}- ابن سلام، أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، (الرياض) مكتبة الرشد، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٢٣٠-٢٤٠.

^{١٢١}- يُنظر: ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي (٥٤٣هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (دس)، ص ٢٠.

^{١٢٢}- المصدر السابق، ص ٢٠. بتصرف.

^{١٢٣}- يُنظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج ٥/ص ٢٤٣.

^{١٢٤}- ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٢٠.

ولكن يبقى الإجماع هنا محل نظر، فقد ثبت أن في الأمة من أنكر وقوع هذا النسخ، فكيف يدعى انعقاد الإجماع على حصول النسخ؟

ثم اختلف القائلون بنسخها، منسوخة كاملة أو بعضها إلى قولين^{١٢٥}:

- قيل منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث، وهو قول أكثر المفسرين والفقهاء كما ذكره الرازي في تفسيره.
- وقيل منسوخة في حق من يرث وثابتة في حق من لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد كما يقول الرازي. وقال به سعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان كما ذكره ابن كثير في تفسيره^{١٢٦}. وهو رأي جمهور الإباضية^{١٢٧}.

الفريق الثاني: أن الآية محكمة وليس فيها نسخ:

ومن قال به أبو مسلم الأصفهاني كما حكى الرازي^{١٢٨}، واختاره الطبري^{١٢٩}، ومحمد رشيد رضا في المنار^{١٣٠}، وصرح به ابن بركة في جامعه^{١٣١}.

^{١٢٥}- يُنظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج ٥/ص ٢٣٤.

^{١٢٦}- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١/ص ٥٩٢.

^{١٢٧}- يُنظر: اطفيش، احمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، هيميان الزاد إلى دار المعاد، (مسقط) وزارة التراث القومي والثقافة، دط (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ج ٢/ص ٤٩٦.

^{١٢٨}- الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج ٥/ص ٢٣٤.

^{١٢٩}- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣/ص ٣٨٥.

^{١٣٠}- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٢/ص ١٠٩.

^{١٣١}- ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة (ت: ٣٦٢هـ)، الجامع لابن بركة، (مسقط) وزارة التراث والثقافة، دط دس، ج ١/ص ٤٥.

قال ابن بركة: "والنظر يوجب عندي - والله أعلم - أنَّ { الوصية للوالدين والأقربين } غير منسوخة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" ليس نسخٌ لها وإنما هو بيان لحكمها...^{١٣٢}.

واعترض على القائلين بهذا القول أن فيه تكلف، والوالدان لا يحرمان من الميراث والسنة النبوية دالة على أن الورثة ليس لهم نصيب من الوصية، فالقول بأنها محكمة صرف للحديث عن تعيين معنى الآية التي تقتضي بعدم الإيصاء للورثة^{١٣٣}.

المطلب الثاني: نسخ آية الحبس:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥).

قال القطب^{١٣٤} في تفسيره لهذه الآية:

^{١٣٢} - المصدر السابق، ج ١/ص ٤٥.

* ابن بركة: هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم المشهور بابن بركة والمكنى بأبي محمد، ولد في مدينة بھلا في أواخر القرن الثالث الهجري، وتوفي في النصف الثاني من القرن الرابع بين (٢٦٢-٢٦٣هـ). انظر: ابن بركة، جامع ابن بركة، قبل المقدمة ج ١.

^{١٣٣} - الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ٢/ص ٢٥٨.

^{١٣٤} - أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن محمد بن عبدالعزيز بن بكير الحفصي ، اطفيش، ولد سنة (١٢٣٧) هـ وتوفي سنة (١٣٣٢هـ)، من علماء الإباضية في العصور الحديث. انظر: الشبكة المعلوماتية، المكتبة السعيدية alsaidia.com ، ترجمة قطب الأئمة.

" ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ : الزنا ، أي يفعلنها . وقرأ ابن مسعود يأتين بالفاحشة وشاعت

الفاحشة في الزنى لزيادة قبحه على أكثر القبائح، ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ : جنس النساء الموحديات وحكم نساء المشركين كحكمهن .

﴿ فَاسْتَشْهِدُوا ﴾ : ممن قذفهن، ﴿ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ ﴾ : رجالاً أربعة عدولاً ولا يجوز النساء مع الرجال،

﴿ مِنْكُمْ ﴾ : من المسلمين، أي: اطلبوا شهادتهم هل كانت وحصلت، والخطاب للمسلمين مثله في نسائكم، وعلى الحكام من المسلمين، ولذلك قيل : الخطاب للحكام ، وقيل: الخطاب للأزواج في المواضع الثلاثة ، لكن يراد في قوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ من جنسكم ...، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما جعل الله الشهود أربعة مستراً يستركم به دون فواحشكم . وذلك تغليظاً على المدعى وستر على العبادة ، كما اشترط لذلك أيضاً أن يرى هو في هن كالمروء في المكحلة ، وليس كما قيل : إنهم كانوا أربعة ، ليكون اثنان على كل منهما .

﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ : عليهن بالزنى، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ : سجناً لهن ، لأن بروزهن داع للز ، فإن سجن في البيوت لم يلتقين بالرجال فلم يزين، ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ : أي يستكمل الموت أو ملك الموت ، عدد أنفسهن ومدتهن بأن بلغ أجلهن ، أو يقبض الموت ، أو ملك الموت أرواحهن ، وإسناد التوفي بمعنى استكمال العمر مجاز على الوجهين ، وبمعنى القبض حقيقة لملك الموت مجاز للموت، ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ : يعلمه الله، ولما نزلت الآية الرجم وآية الجلد علمنا أن السبيل عند الله الرجم والجلد^{١٣٥}.

آراء العلماء في نسخ هذه الآية:

اتفق العلماء على القول بنسخ هذه الآية، لكنهم اختلفوا في نسخ هذه الآية، ف قيل: ناسخها آية النور، وقيل: منسوخة بالآية التي بعدها، وقيل: نسخها حديث عبادة بن الصامت.

^{١٣٥} - إطفيش، محمد بن يوسف، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ج ٤/ص ٤٦٥-٤٦٦.

القول الأول: منسوخة بآية النور في قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

حكى ابن عطية إجماع العلماء بأن الآية هذه والتي بعدها منسوختان بآية النور، فقال: "وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور" ^{١٣٦}.

القول الثاني: نسختها الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٦). ونسب إلى الحسن ومجاهد، ذكره ابن فرس في تفسيره ^{١٣٧}.

القول الثالث: نسخها حديث ^{١٣٨} عبادة بن الصامت قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ" ^{١٣٩}.

^{١٣٦} - ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، ج ٢/ص ٢٢.

* ابن عطية هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي الحافظ القاضي، وكان مولده سنة (٤٨٠ هـ)، عدّ من أعيان المذهب المالكي، ويعتبر من شيوخ النحو وأساطين النحاة، توفى بالرقّة سنة (٥٤١ هـ)، له تفسيره المحرر الوجيز وكتاب ضمن فيه مرويات شيوخه. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، (القاهرة) مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، ص ٥٥.

^{١٣٧} - ابن فرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي (ت: ٥٩٧هـ) أحكام القرآن، ت: د. منجية بنت الهادي النفري، (بيروت) دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٢/ص ١٠٢.

* هو أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم بن أحمد الأندلسي الغرناطي مالكي المذهب وشيخهم في غرناطة، سمع أباه وجده العلامة أبا القاسم، وبرز في الفقه والاصول، وتوفي سنة (٥٩٧هـ)، صاحب أحكام القرآن. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢١/ص ٣٦٤.

^{١٣٨} - إطفيش، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ج ٤/ص ٤٦٧.

^{١٣٩} - أخرجه ابن حنبل، مسند أحمد ابن حنبل، كتاب: تنمة مسند الأنصار، باب: حديث عبادة بن الصامت، رقم الحديث: ٣٣٨٦٦، ج ٣٧/ص ٣٣٨.

المطلب الثالث: نسخ آية حصر الأصناف المحرمة:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ومما قيل فيه بنسخ القرآن بالسنة هذه الآية من سورة الأنعام فقالوا هي من قبيل نسخ القرآن بالسنة فقد جاءت السنة النبوية بتحريم الحمر الأهلية بعد ما كانت مباحة، وقيل أن الآية نسخت بسنة أخرى.

قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه: "ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت

تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك والطروء ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم^{١٤٠}.

^{١٤٠} - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة) مكتبة العلوم والحكم،

الطبعة الخامسة (٢٠٠١م)، ص ١٠٣.

وقيل أنها نسخت بحديث ابن عباس قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"^{١٤١}.

^{١٤١}- أخرجه ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، كتاب: مسند بني هاشم، باب: عبدالله بن عباس، رقم الحديث: ٢١٩٢،

ج ٤/ص ٧٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة، وفي ختامنا لهذا البحث نعرض أبرز النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- ١- إن اللغويين اختلفوا في أصل كلمة القرآن بين الجمود والاشتقاق، كما تعددت اصطلاحات العلماء عند تعريفهم للقرآن بحسب مداركهم وتعدد مشاربهم فمنهم من أجاز واقتصر، ومنهم من أطال وأكثر، ولكن غالبها لم تكن مانعة جامعة ولكننا نحسب اختيارنا لتعريف "النظم المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواتراً المعجز" هو مانع جامع.
- ٢- تعددت معان النسخ في اللغة وكل تلك المعاني تحوم بين إطلاقين وهما: النقل والإزالة، بالتالي اختلفوا في أي الإطلاقين حقيقي وأيهما مجازي إلى أربعة أقوال: فقليل حقيقة فيهما معاً، وقليل حقيقة في النقل ومجاز في الإزالة، وقليل حقيقة في الإزالة ومجاز في النقل، مشتركاً اشتراكاً معنوياً، كما كثر الجدل في اصطلاح النسخ بين المتقدمين والمتأخرين، فعند الكثير من المتقدمين يشمل تخصيص العام وتبيين الجمل وغير ذلك، وأما عند عامة المتأخرين فمحصور في "رفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر".
- ٣- للنسخ أركان وشروط وضوابط، فأركان النسخ أربعة: وقوع النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. وأما الشروط والضوابط فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، والمتفق عليه شرطان: أن يكون كلا الحكمين شرعيين، وأن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه.
- ٤- ذكر العلماء أنواع النسخ في القرآن الكريم بعدة اعتبارات، فتارة باعتبار الناسخ والمنسوخ، وتارة باعتبار بقاء الحكم والتلاوة أو عدمهما، وتارة باعتبار البدل وبدونه، وقد عرفنا أن موضع بحثنا خرج من الاعتبار الأول وهو باعتبار الناسخ والمنسوخ.
- ٥- اختلف العلماء في محل النسخ في القرآن الكريم، والجمهور على أن النسخ في الأوامر والنواهي وفروع العبادات دون الأخبار المحضة والعقائد والأخلاق، واشتروطوا في الأوامر والنواهي أن يكونا فرعيتين.

- ٦- أن الأحكام والمقاصد من النسخ كثيرة تصب غالبها في مصلحة البشرية عموماً والمسلمين خصوصاً، ومن تلك الحكم: التخفيف والتوسعة، والتدرج في التشريع، وتكثير الأجر للمؤمنين، وغيرها من الحكم والمقاصد.
- ٧- تعريف السنة بقسميه اللغوي والاصطلاحي، فهي في اللغة: الطريقة المسلوكة سواء كانت محمودة أو مذمومة، ولها معان عدة: العادة المتبعة، وتطلق على ما يقابل البدعة، وأما الاصطلاحي فذكر العلماء عدة تعريف، فالمحدثون عرفوها بالنسبة لعلم الحديث، والفقهاء تعرفوا فقهيّاً وأصول بناءً على أصول الفقه فقالوا: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم، من قول أو فعل أو تقرير فيما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.
- ٨- إن أنواع نسخ القرآن بالسنة اثنان: نسخ القرآن الكريم بسنة متواترة، ونسخ القرآن الكريم بسنة آحادية.
- ٩- لقد وردت الأدلة الواضحة والبراهين الساطعة على حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها، وهذه الأدلة، في القرآن الكريم، وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، والإجماع، وكذلك يؤيده العقل.
- ١٠- اختلاف العلماء في حكم نسخ القرآن بالسنة، بين مجيز مطلقاً وبين مانع مطلقاً وبين من فصل باعتبار تواتر السنة من آحاديها.
- ١١- جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ومنع نسخ القرآن بالسنة الآحادية وهو القول الذي تبينت صحته.
- ١٢- عرض آراء العلماء في تفسير آية النسخ وكيفية استدلال الفريقين في جواز نسخ القرآن بالسنة ومنعه.
- ١٣- ذكر العلماء العديد من الأدلة على وقوع نسخ القرآن بالسنة، كنسخ آية الوصية، ونسخ آية الحبس، ونسخ بعض المحرمات.
- ١٤- اختلف العلماء في نسخ آية الوصية إلى قولين رئيسيين: فقليل بأنها محكمة وقيل بأنها منسوخة: ثم اختلف القائلون بالنسخ إلى أقوال: قيل بآية الموارث، وقيل بحديث: "لا وصية لوارث"، وقيل بإجماع الأمة على إبطالها.

وفي الأخير، نقترح للباحثين أن يبحثوا أدلة الوقوع بالتفصيل لما في هذه أدلة الوقوع لإخراجها إخراجا علميا والتنقيب عن أي أدلة على وقوع نسخ القرآن بالسنة لما فيه من الأهمية بمكان لإغناء موضوع الناسخ والمنسوخ في هذا الشأن.

المصادر والمراجع

١. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله المالكي (٥٤٣هـ)، النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (دس).
٢. ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه، (تح) محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة) جامعة الملك عبدالعزيز، دط (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٣. ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة (ت: ٣٦٢هـ)، الجامع لابن بركة، (مسقط) وزارة التراث والثقافة، دط دس.
٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، (بيروت) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة) دار الحديث، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تح) شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (دم) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٧. ابن سلاّم، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ)، النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، (الرياض) مكتبة الرشد، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، (القاهرة) مؤسسة القرطبة، دط (دس).
١٠. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
١١. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (ت) عبد السلام محمد هارون، (دم) دار الفكر، دط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٢. ابن فرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي (ت: ٥٩٧هـ) أحكام القرآن، ت: د. منجية بنت الهادي النفري، (بيروت) دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد سلامة، (دم) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت) دار صادر، الطبعة الأولى (دس).
١٥. أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تح) محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، دط دس.
١٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (بيروت) دار الكتاب العربي، دط دس.
١٧. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت: ١٣٠٥هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
١٨. إطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، هيميان الزاد إلى دار المعاد، (مسقط) وزارة التراث القومي والثقافة، دط (١٤٠١هـ - ١٩٨١ م).
١٩. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تح) سيد الجميلي، (بيروت) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
٢٠. البغا، مصطفى ديب، الواضح في علوم القرآن، (دمشق) دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م).
٢١. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (دم) دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة (١٤٣١هـ).
٢٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تح) أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، دط (دس).
٢٣. الجديع، عبدالله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، (بريطانيا) مركز البحوث الإسلامية ليدز، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠١ م).
٢٤. الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، (بيروت) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
٢٥. جمال الدين، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى (ت: ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ت: محمد محمد أمين، (مصر) الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط (١٩٨٤ م).

٢٦. الحسيني، محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، (القاهرة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط (١٩٩٠م).
٢٧. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة) المكتبة العلمية.
٢٨. الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، (بيروت) دار الفكر، دط (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٩. الخليلي، أحمد بن حمد، الحقيقة الدامعة، (مسقط) مكتبة مسقط، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
٣٠. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (القاهرة) دار الحديث، دط (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، (تح) طه جابر العلواني، (الرياض) جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
٣٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، ج ٥/ص ٢٥٣.
٣٣. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، (بيروت) مكتبة لبنان ناشرون، دط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٣٤. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، (بيروت - دمشق) دار القلم - الدار الشامية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٣٥. الركابي، عارف بن عوض، نسخ وتخصيص وتقييد السنة بالقرآن الكريم، (الرياض) مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣٦. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (سوريا) دار الخير للنشر والطباعة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)،
٣٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت: ١٤٣٦هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق) دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).
٣٨. زرزور، عدنان محمد، الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، (أصل الكتاب رسالة ماجستير)، (بيروت) مؤسسة الرسالة، دط (دس).

٣٩. الزرقاني، محمد عبدالعظيم (ت: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، (دم) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الثالثة (دت).
٤٠. الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت) دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).
٤١. الزركشي، محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ت) محمد محمد تامر، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٤٢. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (دم) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م).
٤٣. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، (القاهرة) دار الكتب المصرية، دط (١٣٢٣هـ - ١٩٢٣م)، ج ٢/ص ٤٣٨.
٤٤. السالمي، عبدالله بن حميد (١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس على شمس الأصول، (السيب) مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الطبعة الثانية (٢٠٠٨م).
٤٥. سلامة، محمد خلف، لسان المحدثين، النسخة الإلكترونية.
٤٦. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (تح) محمد زكي، (الدوحة) مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٤٧. السندي، عبدالقادر بن حبيب الله، حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، (المدينة المنورة) الجامعة الإسلامية، الطبعة الثامنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٤٨. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ت: زكريا عميرات، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (دس).
٤٩. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر) الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
٥٠. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت) دار الفكر، دط (دس).
٥١. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، (القاهرة) مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

٥٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دم) دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
٥٣. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، (بيروت) دار المعرفة، دط (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٥٤. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، (القاهرة) مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٥٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة) مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة (٢٠٠١م).
٥٦. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٥٧. الصفدي، خليل بن أبيك (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت) دار إحياء التراث العربي، دط (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٥٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دم) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٥٩. الطويان، عبدالعزيز بن صالح، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، (الرياض) مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٦٠. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، الأصول في علم الأصول، (دم) دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٦١. العطار، حسن بن محمد (ت: ١٢٨٠هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت) دار الكتب العلمية، دط (١٤٢٩هـ - ١٩٩٩م).
٦٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، (تج) محمد عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
٦٣. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٣هـ)، كتاب العين، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دم) دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

٦٤. الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ت: ١٧٠هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ت: إبراهيم بن يوسف الوارجلاني، (بيروت) دار الفتح للنشر والتوزيع (مسقط) مكتبة الاستقامة، دط (دس).
٦٥. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت) المكتبة العلمية، دس، دط.
٦٦. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، (الرياض) دار عالم الكتب، دط (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٦٧. القطان، مناع بن خليل (ت: ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، (دم) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٦٨. الكتاني، أبو عبدالله محمد بن جعفر (ت: ١٣٤٥هـ) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تح: شرف حجازي، (مصر) دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية (دس).
٦٩. مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد ٢٣.
٧٠. معبد، محمد بن أحمد (ت: ١٤٣٠هـ)، نفحات من علوم القرآن، (القاهرة) دار السلام، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)،
٧١. المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (تح) عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، (الرياض) جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
٧٢. المكتبة السعيدية alsaidia.com.
٧٣. موقع الاستقامة <https://www.istiqama.net>.
٧٤. نياز، رقية بنت نصر الله، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، (المدينة النورة) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٧٥. الهواري، هود بن محكم (ت: ٣هـ)، تفسير كتاب الله العزيز، تح: بالحاج بن سعيد شريقي، (بيروت) دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

المقدمة	١
شكر وعرفان.....	٦
<u>الفصل الأول: مدخل للنسخ في القرآن</u>	٧
المبحث الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.....	٨
المطلب الأول: القرآن لغة.....	٨
المطلب الثاني: القرآن اصطلاحاً.....	٩
المبحث الثاني: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.....	١١
المطلب الأول: النسخ لغة.....	١١
المطلب الثاني: النسخ اصطلاحاً.....	١٢
المبحث الثالث: أنواع النسخ في القرآن الكريم.....	١٨
المطلب الأول: أنواع النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ.....	١٨
المطلب الثاني: أنواع النسخ باعتبار بقاء الحكم والتلاوة وعدمهما.....	٢٠
المطلب الثالث: أنواع النسخ باعتبار وجود البديل وعدمه.....	٢٣
المبحث الرابع: محل النسخ في القرآن.....	٢٤
المبحث الرابع: الحكمة من النسخ في القرآن.....	٢٦
<u>الفصل الثاني: نسخ القرآن بالسنة النبوية</u>	٢٩
المبحث الأول: تعريف السنة وبيان حجيتها.....	٣٠
المطلب الأول: تعريف السنة لغة.....	٣٠
المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً.....	٣١
المطلب الثالث: أنواع نسخ القرآن بالسنة.....	٣٢
المبحث الثاني: حجية السنة النبوية ومكانتها.....	٣٣

المطلب الأول: إثبات حجية السنة بالكتاب.....	٣٤
المطلب الثاني: إثبات حجية السنة بالسنة.....	٣٦
المطلب الثالث: إثبات حجية السنة بالإجماع.....	٣٨
المطلب الرابع: إثبات حجية السنة بالعقل.....	٣٩
المبحث الثالث: حكم نسخ القرآن بالسنة، ومناقشة آية النسخ.....	٤٠
المطلب الأول: رأي القائلين بنسخ القرآن بالسنة.....	٤٠
المطلب الثاني: رأي المنكرين لنسخ القرآن بالسنة.....	٤١
المطلب الثالث: مناقشة آية النسخ.....	٤٢
المبحث الرابع: نماذج لنسخ القرآن بالسنة.....	٤٦
المطلب الأول: نسخ آية الوصية.....	٤٦
المطلب الثاني: نسخ آية الحبس.....	٥٢
المطلب الثالث: نسخ آية حصر الأصناف المحرمة.....	٥٥
الخاتمة.....	٥٧
المصادر والمراجع.....	٦٠
الفهرس.....	٦٧